

وارطاك التلدة **سبل** اذا اشترى احد الشركين شيئا
وقد التمن من مال الشركة ثم ادعا شراؤه لنفسه خاصة فهل
يقبل قوله ام لا **اجاب** اذا كانت شركة عنان وله بينة
ان عند العقد صرح بالشرا لنفسه خاصة فالمشترى وان
لم يكن له بينة فان العقد من مال الشركة فالمشترى عن الشركة
سبل عن رجلين استاجرا استأنا بابه بمر وساقاها على
الاشجار واستجار الارض والبئر بسبب سقي الاشجار ثم ان
بعض الموجهين انقضت مدته وعلى الاشجار ثم لم يتفق هل
هذه القرعة لمالك الارض ولا اشجارا للعامل ولذا كانت
للعامل فهل يبقى بجانا بغير اجرة ام لا وهل للموجه الذي تمت
مدته ان يبيع العامل التقي من البئر المشترك بينه وبين
بقية الموجهين ام لا واذا كان الارض ربح لم يبد صلاحه
كالقصب مثلا فهل يبقى باجل المثل او يزرع المستجار قلع
اجاب اذا ساقى على الاشجار واستجار الارض والبئر
ليسقى الاشجار من البئر فالمساقاة والاجارة فاسدة لان
المساقاة هي ان تقوم على الاشجار مما يصليها ويؤثر في
اثمارها وليس على المساقاة في الاعمال فمن بشرط شيئا اخذ
من اجرة الارض او البئر فسدت وما خرج من القرعة فهو
لصاحب البئر والعامل اجر مثله الى وقت اخر لانه من

اشتملت المساقاة

المساقاة لانه فاسدة يجب فسخها واذا ربح المساقى قصبيا
في الارض فعليه اجر مثلها الى ان يقطع ان كان لقلعه مدة
معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى
وقت القلع **سبل** عن العامل في مال المضاربة اذا مات
وطالب رب المال ومرتبه بالمال والربح فادعوا ان موثقه
اقضه ذلك فهل يقبل فويله او القول قول رب المال **اجاب**
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
في تزكته ولا يقبل قوله في تزكته انه رب المال الى صاحبه الا
بينته تشهد انه رده الى المالك ويشهد ان المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح الى المالك **سبل** اذا طلق
الرجل زوجته وله منها ولد صغير فقربها فرضا وان لزمه
في الاقراض والافتاق عليه ثم سافرت مدة به بغير اذن
مطلقاته ثم حضرت وطالبت بما انفقته هل تسحق ذلك
ام لا **اجاب** تسحق العرض مسافرة كانت او مقامة باذن
او بغير اذن ولا تسقط نفقة الصغير والاجرة حصا بينهما
بحال سبل مما معنى فويله واختلف الدارين حقيقة
او حكم **اجاب** صفة ان يموت شخص في دار الاسلام
وللمين في دار الحرب وهو من اهله فيتم بها في دار الاسلام
اياه لان دارها مختلفة حقيقة فاق فرضا ان الابن جاء

اختلاف الدارين